

دور البنوك الإسلامية في تعبئة أموال الزكاة

سليمان ناصر
أستاذ بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير
جامعة ورقلة
الجزائر

- مقدمة .

- 1- التعريف بصندوق الزكاة لدى البنوك الإسلامية .
 - 1-1 - موارد صندوق الزكاة .
 - 2-1 - إستخدامات صندوق الزكاة .
 - 3-1 - ملاحظات على استخدامات صندوق الزكاة .
 - 4-1 - الخصائص العامة لصندوق الزكاة .
- 2- الواقع والمفترض لأنشطة الزكاة في عمليات البنوك الإسلامية .
 - 1-2 - واقع الأنشطة المتعلقة بالزكاة في عمليات البنوك الإسلامية .
 - 2-2 - أنشطة الزكاة كما يفترض لها في عمليات البنوك الإسلامية .
- 3- تجربة بنك ناصر الاجتماعي (مصر) في تعبئة أموال الزكاة نموذجاً .
 - 1-3 - التعريف بالبنك .
 - 2-3 - أنشطة البنك المتعلقة بالزكاة .

- الخاتمة .

دور البنوك الإسلامية في تعبئة أموال الزكاة

مقدمة :

تتميز البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية بمراعاة الجانب الاجتماعي لأنشطتها، وذلك من خلال دراسة المردود الاجتماعي لكل مشروع تقوم بدراسته أو تعتمزم تمويله بعد دراسة جدواه الاقتصادية، أو من خلال القيام بالأنشطة الاجتماعية حيث أن لها دوراً يجب أن تؤديه في هذا المجال تجاه المجتمع، والذي يرتبط ارتباطاً مباشراً بالدور التنموي المنوط بهذه البنوك.

ففي دراسة قام بها المعهد العالمي للفكر الإسلامي (مكتب القاهرة) لتقييم الدور الاجتماعي للبنوك الإسلامية، وذلك بتكليف لجنة من الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين للقيام بها حول عينة من هذه البنوك تتكون من 34 بنكا منها فروع لمعاملات إسلامية، وسوف نعود لنتائج هذه الدراسة لاحقاً والتي نشرت سنة 1996، جاء في مقدمة التقرير أو الدراسة ما يلي :

"إن كان البعد الاجتماعي للمصارف الإسلامية مازال محل تساؤل من بعض من يعتقدون أن البنوك أو المصارف مهمتها الأساسية هي جذب الودائع وتقديم الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار فقط، فإننا نؤكد أن البنوك والمصارف الإسلامية لها ذاتية خاصة تميزها عن البنوك الربوية ألا وهي المساهمة في تحقيق التنمية الاجتماعية للمجتمع المسلم، ولن تتحقق هذه التنمية إلا بتطبيق قاعدة التكافل الاجتماعي وأداء دوراً أصيل من الناحية الاجتماعية في المجتمع المحيط بالبنك بصفة خاصة والمجتمع الإسلامي بصفة عامة"⁽¹⁾.

فما هو واقع البنوك الإسلامية في ممارسة الأنشطة المتعلقة بالزكاة ؟، وكيف ينبغي أن تكون ؟، ذلك ما سنحاول الإجابة عنه من خلال هذا البحث.

1- التعريف بصندوق الزكاة لدى البنوك الإسلامية .

تضع البنوك الإسلامية صندوقاً خاصاً لجمع وتوزيع أموال الزكاة، ويكون مستقلاً بحساباته عن حسابات البنك، وذلك للطبيعة الخاصة لهذا الصندوق الذي تكون موارده محددة ومصارفه الشرعية معينة.

1-1 _ موارد صندوق الزكاة :

تتمثل الموارد الأساسية لصندوق الزكاة لدى البنك الإسلامي في (2):

- زكاة مال المصرف، وهذه إلزامية الأداء.
- زكاة مال المتعاملين معه، وهذه اختيارية الأداء.
- زكاة مال غير المتعاملين مع المصرف من أبناء المنطقة المحيطة به، وهذه أيضاً اختيارية الأداء.

1-2 _ استخدامات صندوق الزكاة :

تتمثل استخدامات صندوق الزكاة في المصارف الشرعية الثمانية المذكورة في قوله

تعالى :

" إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم " (3).

ويجوز للبنك الإسلامي أن يأخذ من هذا الصندوق ما يعادل سهم العاملين عليها، مقابل ما يتحمله من نفقات في إدارة هذا الصندوق، كما اقترح أحد الباحثين أن يأخذ منه البنك جزءاً من سهم الغارمين ويضاف إلى صندوق مخاطر الاستثمار الذي تخصصه بعض البنوك لجبر النقص أو الخسارة التي قد تلحق بالودائع خاصة الاستثمارية منها(4)،

لكننا لا نرى ذلك مخافة أن يكون على حساب المصارف الشرعية الأخرى من جهة، ولأن صندوق مخاطر الاستثمار يمكن تغذيته بنسبة من أرباح المصرف العامة، أما تحمل مودعو المضاربة الحالية تأمين الخسائر التي قد تحدث مستقبلاً فيكون على سبيل التبرع أو التعاون الذي أمر به الإسلام.

كما دعى بعض الباحثين إلى توجيه بعض أموال الزكاة في البنوك الإسلامية إلى تقديم القروض الحسنة، وقد جاء ذلك ضمن توصيات المؤتمر الأول للبنوك الإسلامية الذي عقد في قبرص سنة 1408 هـ - 1987 م ، مع التأكيد على أن تتجه هذه القروض قدر الامكان إلى التنمية (5).

لكن المشكل هنا هو أن معظم طلبات القروض الحسنة تكون للاستهلاك، كما أن أموال الزكاة لها مصارفها الشرعية الأخرى والمذكورة سابقاً، لذلك نبّه الدكتور يوسف القرضاوي إلى عدم جواز تقديم القروض الحسنة من أموال الزكاة إلا في حدود سهم الغارمين (6).

1-3-3 _ ملاحظات على استخدامات صندوق الزكاة :

نعني هنا بالملاحظات على استخدامات صندوق الزكاة ما يفترض أن تتميز به تلك الاستخدامات بغض النظر عما هو واقع، وهذه الملاحظات هي:

1-3-3-1 _ طبيعة الاستخدام أو الغرض من أموال الزكاة المقدمة :

إن مهمة الائتمان ذي الطبيعة النقدية (7) لأموال الزكاة يجب أن تركز أولاً على الائتمان الإنتاجي أي تقديم القروض من أجل شراء أدوات الإنتاج أو رأس المال للقيام بأعمال إنتاجية، ثم الائتمان الاستهلاكي ولكن على مرتبتين :

- الضروري : ما تركز عليه حياة الإنسان من مأكّل ومشرب ومسكن، أو التي يؤدي فقدانها إلى الإضرار بأحد الضروريات الخمسة وهي: الدين و العقل والعرض والنفس والمال.

- ألحاجي : (من الحاجة) ويأتي في المرتبة الثالثة لأنه مما يهدف إلى التوسعة ورفع الحرج عن الناس.

أما السلع التحسينية فلا ينبغي لصندوق الزكاة أن يمولها (8) .

1-3-3-2 _ الحدود القصوى لتقديم الزكاة :

إختلف العلماء في القدر المأخوذ من الأموال بحكم الزكاة، فمنهم من بالغ في التقليل إلى حد أن أوجب إعطاء الفقير قوت يومه وليلته، وقال آخرون يأخذ إلى حد الغنى واختلفوا أيضاً في حد الغنى، ويمكن تقسيم الآراء الواردة في هذا الحد إلى ثلاثة (9):

- الأول : يجوز أن يصرف للمحتاج ولكل واحد من عياله نصاب زكاة، وهو مذهب أبي حنيفة.

- الثاني : يجوز ان يعطى للمحتاج من أموال الزكاة كفاية السنة أو العام، وهو مذهب المالكية وجمهور الحنابلة وبعض الشافعية، وهو ما رجّحه الإمام الغزالي استناداً إلى أن النبي(ص) ادّخر لعياله قوت سنة.

- الثالث : ويذهب أصحاب هذا الرأي إلى جواز إعطاء الفقير والمسكين كفاية العمر الغالبة لأمثاله، وهو الذي نص عليه الشافعي في (الأم) واختاره جم غفير من أصحابه. ويرى الدكتور يوسف القرضاوي أن الاختيار بين كفاية العمر وكفاية السنة يعتمد على نوع الفقير والمسكين أو بالأحرى سبب الفقر والمسكنة، وذلك لأن الفقراء والمساكين نوعان :

- الأول : إذا كان الفقر أو البطالة أو الإفلاس للشخص لا يعود إلى عجز بدني أو عقلي يعوقه على الكسب، وإنما تنقصه أدوات الصنعة أو رأس المال، فالواجب أن يعطى لمثل هذا من الزكاة ما يمكنه من اكتساب كفاية العمر، لكي لا يحتاج إلى الزكاة مرة أخرى.

- الثاني : إذا كان الشخص عاجزاً عن الكسب كالأعمى والشيخ الهرم والأرملة واليتيم ونحوهم فهؤلاء لا باس أن يعطى كل واحد منهم كفاية السنة، أي يعطى راتباً دورياً يتقاضاه كل عام، بل ينبغي أن يوزع على أشهر العام إن خيف منه الإسراف وبعثرة المال في غير حاجة ماسة⁽¹⁰⁾.

وكلما اتسعت أموال الزكاة، وقلت حاجة الأصناف الأخرى، كلما كان الأخذ بمذهب التوسعة أولى في إعطاء الفقراء والمساكين، وذلك اعتماداً على قول سيدنا عمر (رضي الله عنه) والذي طبقه في الميدان: « إذا أعطيتم فأغنوا »⁽¹¹⁾.

1-3-3 _ ما يترتب على الطبيعة النقدية لأموال الزكاة :

إن تقديم صندوق الزكاة للتمويل النقدي يرشحه لأن يكون إحدى الوسائل التي تمكن البنوك الإسلامية من إنشاء النقود الخطية⁽¹²⁾ إلى جانب صندوق القرض الحسن (إن وجد)، ذلك لأن معظم الأموال التي يقدمها البنك الإسلامي تشكل تمويلاً سلعياً وليس تمويلاً بالقروض، وقد ثار الجدل حول مدى مشروعية هذه العملية بالنسبة للبنوك الإسلامية،

إلا أننا نرى بأن لا حرج في ذلك مادام عائد هذه العملية يعود إلى أغراض خيرية في النهاية وليس لزيادة أرباح البنك، كما أنها لا تمثل مشاركة لولي الأمر أو السلطان في إصدار النقود، إذ أن الأمر يتعلق في ذلك خاصة بالنقود القانونية التي يحتكر إصدارها البنك المركزي الممثل للدولة.

1-4-1 _ الخصائص العامة لصندوق الزكاة :

يجب أن تتوفر في صندوق الزكاة خصائص لكي ينجح في تحقيق الغرض من إنشائه وأهمها:

1-4-1 _ إستقلالية الصندوق :

أي أن صندوق الزكاة يجب أن يكون مستقلاً عن جميع حسابات البنك كما أشرنا سابقاً، وذلك لأن موارده تختلف عن موارد البنك العادية وتشكل أمانة لدية وُكل بأدائها، كما أن استخدامات الصندوق محددة بالأصناف الثمانية الواردة في القرآن الكريم.

1-4-2 _ المحلية في الجباية والأداء :

أجمع الفقهاء على أن الزكاة توزع في المكان الذي أخذت منه، يقول أبو عبيد بعد أن يستعرض الآثار والأحاديث الواردة في هذا الشأن :

« فكل هذه الأحاديث تثبت أن كل قوم أولى بصدقهم حتى يستغنوا عنها، ونرى استحقاقهم ذلك دون غيرهم إنما جاءت به السنة لحرمة الجوار وقرب دارهم من دار الأغنياء»⁽¹³⁾.

1-4-3 _ الطابع الاجتماعي للصندوق :

يتميز صندوق الزكاة بطابعه الاجتماعي، أي أنه يهدف إلى تقديم خدمة اجتماعية وهي إيصال أموال الزكاة إلى مستحقيها الشرعيين، وليس هدفة التجارة أو الربح، لذلك يجب أن تكون قروضه مجانية لا مشاركة للأرباح فيها، مع جواز أن يأخذ الصندوق رسماً بسيطاً لتغطية تكاليف الإقراض⁽¹⁴⁾.

1-4-4 _ حسن إدارة الصندوق :

وهذا ما ينبغي توفره في البنك الإسلامي بصفته مديراً لصندوق الزكاة، ونعني بذلك مراعاة بعض الجوانب الهامة لأداء الصندوق لواجبه وتحقيق النتائج المرجوة منه، كحسن اختيار العاملين، التبسيط والاقتصاد في النفقات الإدارية، العدل بين الأصناف والأفراد المستحقين للزكاة، الإستهناق من أهلية الاستحقاق للزكاة إلى غير ذلك⁽¹⁵⁾.

2- الواقع والمفترض لأنشطة الزكاة في عمليات البنوك الإسلامية

إن الدارس لعمليات البنوك الإسلامية خاصة فيما يتعلق منها بالأنشطة الاجتماعية يجد أن النشاط المتعلق بالزكاة لم يلق الإهتمام الكافي من قبل هذه البنوك.

1-2 _ واقع الأنشطة المتعلقة بالزكاة في عمليات البنوك الإسلامية :

يعتبر بنك دبي الإسلامي أول بنك إسلامي ينص في نظامه الأساسي على تأسيس صندوق للزكاة وذلك لكونه أول بنك يظهر بالشكل الحديث في العالم ويتعامل مع الأفراد، فقد حرصت إدارة البنك على جعل الصندوق منفصلاً في إدارته وحساباته عن المصرف، ووضعت لائحة لتسييره تشرف على تنفيذها هيئة الرقابة الشرعية للبنك، وقد طبق البنك ذلك عملياً حيث تقوم بإدارة الصندوق لجنة إدارية مستقلة⁽¹⁶⁾.

وبالعودة إلى الدراسة السابقة التي قام بها المعهد العالمي للفكر الإسلامي حول 34 بنكاً إسلامياً في مختلف أنحاء العالم، تبين أن 60 % تقريباً من البنوك الإسلامية ضمن العينة السابقة تمارس أنشطة الزكاة أي 20 بنكاً⁽¹⁷⁾، وهو معدل دون المستوى المطلوب، ولا يوفي بواجب هذه البنوك تجاه الدور الاجتماعي المنوط بها.

وقد أتضح أيضاً من خلال الدراسة السابقة أن هناك بنوكاً إسلامية تمارس أنشطة الزكاة ولم تفصح عن ذلك في قانونها الأساسي ويتمثل ذلك في 12 بنكاً من العشرين السابقة، كما لاحظنا عملياً بأن هناك بنوكاً إسلامية أخرى تنص على ذلك صراحة في قانونها الأساسي ولا تمارس أي نشاط بالزكاة ومنها مثلاً بنك البركة الجزائري⁽¹⁸⁾.

كما أظهرت هذه الدراسة أيضاً بأن البنوك الإسلامية التي تمارس أنشطة الزكاة لا يفصح عن ذلك جميعها في تقاريرها السنوية، كما أنها لا تعهد بهذا النشاط لأفراد متخصصين في ذلك فضلاً عن أن معظم هذه البنوك لا يوجد لها لجان أو صناديق للزكاة غير المركز الرئيسي، بينما يعهد 80% منها بالإشراف على هذا النشاط لهيئة الرقابة الشرعية للبنك⁽¹⁹⁾.

وقد أوضحت هذه الدراسة التطبيقية بأن عدم قيام البنوك الإسلامية (14) الباقية من العينة) بأنشطة الزكاة يعود إلى سببين هما :

- الفتاوى الصادرة والخاصة بعدم اختصاص البنك بهذا النشاط .

- قيام مؤسسات متخصصة بهذا النشاط كما هو الحال بالنسبة لبنوك السودان وبعض من بنوك منطقة الخليج .

2-2 _ أنشطة الزكاة كما يفترض لها في عمليات البنوك الإسلامية :

انطلاقاً من الأسباب السابقة فإننا نرى أن من واجب البنوك الإسلامية جميعها أن ينشئ صندوقاً خاصاً بالزكاة، ولا نرى لذلك مانعاً إذا وجدت مؤسسات أخرى في الدولة تمارس الأنشطة المتعلقة بها، ونحبذ في هذه الحالة أن يختص صندوق الزكاة بالنقدية منها على أن تتكفل تلك المؤسسات بالزكاة العينية، حيث يتعاون الجميع لأداء هذا الواجب الاجتماعي، والذي يتعزز فيه دور هذه الصناديق أكثر إذا لم يوجد بالدولة مثل تلك المؤسسات.

كما أن الفتاوى التي تفيد بعدم اختصاص البنوك الإسلامية بأنشطة الزكاة هي صادرة عن أشخاص أو جهات لا تؤمن بأن لهذه البنوك دوراً اجتماعياً يجب أن تؤديه تجاه المجتمع، وإلا فما الفرق بين بنك إسلامي وآخر تقليدي أو رأسمالي هدفه الأول والأخير تحقيق أكبر قدر من الأرباح المادية؟! .

فإذا أخذنا على سبيل المثال حجم الأموال الإسلامية المودعة لدى الغرب أو خارج العالم الإسلامي نجد أرقاماً متضاربة حول هذا الحجم، فالبعض يشير إلى أنها تبلغ 1800 مليار دولار أمريكي، والبعض الآخر يؤكد على أنها تتجاوز الألفين، فإذا أخذنا مبلغاً وسطاً وهو 2000 مليار دولار أمريكي، فإن حجم زكاتها يمثل مبلغ 50 مليار دولار سنوياً وهو ما يكفي لإغاثة الملايين من شعوب العالم الإسلامي الذين يعانون من ويلات الحروب مثل فلسطين والعراق أو من الفقر كما في السودان والصومال ودول أخرى.

كما أننا إذا علمنا أن مؤسسة الزكاة يمكن أن يعبر من خلالها تحصيلاً وتوزيعاً جزء كبير من الدخل العام للأفراد قد يصل إلى 10% سنوياً⁽²⁰⁾ ، وإذا علمنا أن إجمالي الناتج القومي للجزائر مثلاً يصل إلى حوالي 50 مليار دولار فمعنى ذلك أن هذه المؤسسة أو صناديق الزكاة في حال إنشائها من طرف البنوك الإسلامية يمكن أن تستقطب موارد مالية تصل إلى 5 مليار دولار سنوياً، أي ما يعادل 375 مليار دينار جزائري (بسر صرف : 1 دولار = 75 دج)⁽²¹⁾.

ودائماً بالنسبة للجزائر وبافتراض عدم وجود صندوق الزكاة الحالي (التابع لوزارة الشؤون الدينية) وقيام بنك البركة الجزائري بتلقي زكاة الفطر، والتي أعلنت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف أنها تعادل 70 دج للفرد في رمضان الأخير، فإنه يمكن لهذا البنك أن يستقبل أموالاً خلال الأيام القليلة التي تسبق عيد الفطر المبارك يصل مبلغها إلى مليارين و 240 مليون دينار جزائري (على أساس أن الشعب الجزائري يبلغ تعدادة حوالي 32 مليون).

3- تجربة بنك ناصر الاجتماعي (مصر) في تعبئة أموال الزكاة نموذجاً.

3-1 _ التعريف بالبنك⁽²²⁾:

أنشئ بنك ناصر الاجتماعي في مصر بمقتضى القانون رقم 66 لسنة 1971م، كهيئة عامة تابعة لوزير الخزانة غرضها المساهمة في توسيع قاعدة التكافل الاجتماعي بين المواطنين

ولا يجوز للهيئة أن تتعامل مع عملائها بنظام الفائدة أخذاً أو عطاءً.

ولهذا السبب فهناك من يعتبره أول بنك إسلامي يظهر في العالم، إلا أن طبيعته الإجتماعية الصرفة، وعدم خضوعه لرقابة البنك المركزي المصري، لا يجعلان منه بنكاً إسلامياً تجارياً مثل بقية البنوك، فكان أول بنك إسلامي يظهر بهذه الصفات هو بنك دبي الإسلامي سنة 1975.

يتكون رأس مال البنك و موارده من المبالغ التي تخصص له بقرار من رئيس الجمهورية من موارد خارج موازنة الدولة وأموال أخرى تخصص لهذا الغرض من موازنات الدولة والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية، وقد بدأ البنك برأس مال قدره 1,2 مليون جنيه مصري⁽²³⁾ ، وتطور حتى بلغ 350 مليون جنيه في: 2001/06/30 بالإعتماد على موارده الذاتية.

هذا بالإضافة إلى أموال الزكاة والهبات والتبرعات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة بما لا يتعارض مع أغراض البنك، وكذا الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط الهيئة والأعمال والخدمات التي تقدمها.

للبنك مجلس إدارة يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية، وتتمثل أهم أغراضه

في:

- تقرير نظام للمعاشات (التقاعد) والتأمين، وعلى الأخص التأمين التعاوني وذلك لغير المنتفعين بنظم المعاشات والتأمينات الاجتماعية.
- منح قروض للمواطنين.
- قبول الودائع وعلى الأخص الودائع الادخارية وتنظيم استثمارها.
- استثمار أموال البنك في المشاريع العامة والخاصة.
- منح إعانات ومساعدات للمستحقين لها من المواطنين.

وقد قرر القانون إعفاء أموال البنك وإيراداته من جميع أنواع الضرائب والرسوم، إضافة إلى عدم خضوعه لأحكام القانون رقم 163 لسنة 1957 (قانون البنوك والائتمان)، كما أن لأموال البنك امتياز عام على جميع أموال الغير المدين وله أن يستوفي أمواله بطريق الحجز الإداري⁽²⁴⁾.

وقد بدأ البنك نشاطه بإفتتاح فرع القاهرة سنة 1972 وتوسع إلى أن شمل جميع مدن وقرى محافظات جمهورية مصر العربية، وأصبح عدد الفروع 90 فرعاً خلال سنة 2000 / 2001.

3-2 _ أنشطة البنك المتعلقة بالزكاة :

لما كان التكافل الإجتماعي هدفاً رئيسياً لبنك ناصر الإجتماعي وكانت الزكاة من أهم أدوات تحقيقه، أدرك البنك منذ البداية أهمية العمل على إحياء هذه الفريضة في تحقيق رسالته، ونظراً لإيمانه بأن تحقيق هذه المهمة بفاعلية تتطلب مشاركة شعبية واعية مدركة لأهمية الزكاة قادرة على الدعوة لإحيائها ملمة بقواعد إنفاقها، فقد دعا البنك مبكراً إلى تشكيل لجان شعبية بإسم لجان الزكاة في الأحياء والقرى تضم العناصر المشهود لها بالسيرة الطيبة وحسن السمعة، لتقوم بمهمة الدعوة وحث المواطنين على إخراج الزكاة، وحصص المستحقين، وتلقي الزكوات النقدية والعينية، وإنفاقها في مصارفها الشرعية بدائرة نشاطها، وذلك تحت الإشراف الكامل للبنك.

يمارس البنك نشاطه إذن في مجال تجميع وإنفاق الزكاة من خلال اللجان المنتشرة في معظم أنحاء مصر، والتي بلغ عددها 5536 لجنة سنة 1995، حيث يتم تجميع الزكاة وتوزيعها في مصارفها الشرعية، وقد بلغت موارد البنك من أموال الزكاة خلال الفترة من عام 1972 إلى 1995م نحو 253,2 مليون جنيه مصري، وقد بدأت تلك الموارد بنحو 2000 جنيه فقط سنة 1972 م، بينما بلغت جملة ما تم صرفه في نهاية عام 1995 مبلغ 223,8 مليون جنيه، على عدد من المستفيدين يقدر ب 43882 حالة⁽²⁵⁾.

وفي سبيل تحويل مستحقي الزكاة إلى طاقات منتجة معتمدة على الذات قام البنك بتجربة رائدة عام 1995، وذلك بتمليك الفقراء القادرين على العمل مستلزمات مشروع إنتاجي بسيط يعتمد على الخامات المتوفرة في المنطقة، ويقوم المستفيد بنفسه بتحديدته وفق إمكانيته والمكان المتوفر لديه، ويمول رأس مال المشروع في صورة عينية بدون فوائد وبدون ضمانات، وبنظام سداد يتناسب وظروف كل حالة وطبيعة المشروع. ومن أهم هذه المشروعات تلك الخاصة بتربية الماشية والماعز والأغنام والدواجن، وتمليك الآلات الزراعية والمشروعات التجارية البسيطة كالبقالة والمطاعم وكذا المشروعات الحرفية البسيطة مثل ورش النجارة والحدادة.

وقد بلغ المنصرف على هذه المشروعات حتى 2001/06/30 مبلغ 5,7 مليون جنيه موزعة على مختلف الأنشطة الزراعية والصناعية والحرفية والتي بلغ مجموع مشاريعها 9000 مشروع⁽²⁶⁾.

أما بالنسبة لنشاط البنك المتعلق بالزكاة خلال الفترة: 1996 إلى منتصف 2001 فيبينها الجدول الآتي:

القيمة بالآلاف جنيه

السنة	عدد اللجان	الموارد	المصارف	عدد المزكين بالآلاف	عدد المستحقين بالآلاف	الحصيلة ^(*)
1997/96	5500	51132	50481	208	1032	60961
1998/97	5500	49311	48296	223	776	61079
1999/98	5000	49224	38660	249	837	49682
2000/99	5000	52243	40727	251	780	53579
2001/2000	5000	68262	54327	302	927	68408

المصدر: تقرير إنجازات ونتائج أعمال وزارة التأمينات، مصر، 2001/2000، ص : 188.

(*) : الحصيلة بما فيها الرصيد المرحل من السنة السابقة.

وخلاصة القول، وإذا كان بنك ناصر الإجتماعي قد بدأ عمله بحصيلة زكاة في سنته الأولى قدرها 2000 جنيه، فمعنى ذلك أن هذه الحصيلة أصبحت تساوي 34 ألف مرة ذلك العدد بعد حوالي 30 سنة من العمل، ولا يزال البنك يؤدي دوراً رائداً في هذا المجال.

الخاتمة :

إن قيام البنك الإسلامي بممارسة الأنشطة المتعلقة بالزكاة يدخل في صميم الدور الإجتماعي الذي يُفترض منها أن تقوم به تجاه المجتمع الإسلامي إلى جانب الدور التنموي

المنوط بها، ويتعاضم هذا الدور أكثر إذا لم يوجد بالدولة أي مؤسسة تتولى القيام بهذا النشاط.

وقد أثبتت الأرقام والإحصائيات أن بوسع البنوك الإسلامية أن تقوم بتعبئة أموال ضخمة وهائلة من أموال العالم الإسلامي المتعلقة بالزكاة إذا سمحت لها الأنظمة والقوانين بذلك، ويمكنها أيضاً إغاثة الملايين من الفقراء والمنكوبين بهذه الأموال وما أكثرهم في العالم الإسلامي حالياً.

كما نشيد في الأخير بتجربة بنك ناصر الإجتماعي في مصر، والذي يعتبر -بالرغم من طبيعته الإجتماعية الصرفة- نموذجاً يحتذى به من طرف البنوك الإسلامية في تعبئة حجم هائل من أموال الزكاة، وإيصالها إلى المحتاجين لها بواسطة فروعه ولجانه الشعبية المنتشرة في أنحاء مصر، وهذا بالرغم من وجود بنوك إسلامية أخرى تمارس معه هذا النشاط مثل بنك فيصل الإسلامي المصري والمصرف الإسلامي الدولي للإستثمار والتنمية، إضافة إلى العديد من الجمعيات والهيئات الخيرية.

الهوامش والمراجع :

- 1- تقويم الدور الاجتماعي للبنوك الإسلامية : لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، ط:1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي(مكتب القاهرة)، القاهرة، 1417هـ-1996م، ص: 17.
- 2- د. الغريب ناصر: الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية، (رسالة دكتوراه منشورة) كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة 1991م ص:252.
- 3- سورة التوبة آية : 60.
- 4- د محمد إبراهيم رابوي : المصرف المركزي في النظام المصرفي الإسلامي، بحث مقدم الى حلقة النقاش الأولى لاستكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المجال الاقتصادي، الكويت، 1413 هـ-1993م.
- 5- نقلا عن: د. محمد كمال عطية : نظم محاسبية في الإسلام، ط:2، مكتبة وهبة، القاهرة، 1409 هـ-1989م، ص : 359.
- 6- نقلا عن:د. محمد هاشم عوض : دليل العمل في البنوك الإسلامية، ط:1، بنك التنمية التعاوني الإسلامي، الخرطوم . 1406هـ -1985م، ص: 57 .
- 7- اذا كان صندوق الزكاة يقوم بمهمة الائتمان كالذي تقوم به البنوك، فانه يختلف عنها في خلوه من الفائدة.
- 8- د. عدنان خالد التركماني : السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1409 هـ -1988م، ص: 236 إلى 238.
- 9- د. يوسف القرضاوي : دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، (من كتاب:قراءات في الاقتصاد الإسلامي)، ط : 1 ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، كلية الاقتصاد الإدارة / جامعة الملك عبد العزيز، جدة (السعودية) 1407هـ-1987م، ص:162.
- 10- المرجع السابق: ص: 168.
- 11- أبو عبيد القاسم بن سلام : الأموال، مؤسسة ناصر للثقافة، ط:1، بيروت، 1981م، ص: 226.
- 12- جرت العادة على أن يطلق على هذه العملية عبارة (خلق النقود)، لكننا لا نحبذ هذا التعبير وذلك لأن الخلق وظيفة لا ينبغي نسبتها لغير الخالق عز وجل.
- 13- أبو عبيد ، الأموال، مرجع سابق، ص:238.
- 14- د. منذر قحف : الاقتصاد الإسلامي، ط:1، دار القلم، الكويت، 1399هـ-1979 م، ص:161.

- 15- راجع كتاب : د. يوسف القرضاوي : لكي تتجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر، ط:1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1414 هـ 1994م، ص:29 وما بعدها.
- 16- محمود عبد الكريم أحمد إرشيد : الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ط:1 دار النقاش، عمّان / الأردن، 1421 هـ 2001 م، ص:328.
- 17- تقويم الدور الاجتماعي للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص: 157.
- 18- راجع الفقرة (8) من القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري.
- 19- تقويم الدور الاجتماعي للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص: 157.
- 20- د. عدنان خالد التركماني : السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مرجع سابق ص:233.
- 21- بلغ سعر صرف الدولار مقابل الدينار الجزائري:74,69 دج بتاريخ:2004/03/21 حسب نشرية بنك الجزائر، وقد قربناها إلى 75 دج.
- 22- اعتمادا على ما ورد في كتاب: د. جمال الدين عطية : البنوك بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد، النظرية والتطبيق، ط: 1، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، 1407 هـ 1987م، (بتصرف) ابتداء من: ص: 32، وكذلك ما ورد في مقدمة: تقرير إنجازات ونتائج أعمال وزارة التأمينات، جمهورية مصر العربية، سنة 2001/2000.
- 23- 1 دولار امريكي = 6,10 جنية مصري ، بتاريخ 2004/03/25.
- 24- د. جمال الدين عطية: البنوك بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد، النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص: 34.
- 25- نقلا عن : د. الغريب ناصر: التمويل المصرفي الإسلامي، ورقة بحث مقدمة إلى ندوة : "التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة"، تنظيم:المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة (السعودية) بالتعاون مع الجمعية المغربية للدراسات والبحوث في الاقتصاد الإسلامي، الدار البيضاء/المغرب، 1419هـ-1998م.
- 26- تقرير إنجازات ونتائج أعمال وزارة التأمينات لجمهورية مصر العربية، مرجع سابق، ص: 187.